

قال المؤلف رحمه الله :

(١٣) معنعنٌ كعن سعيد عن كرمٍ ومبهمٌ ما فيه راوٍ لم يُسمِّ
المعنعن مأخوذٌ من كلمة (عن) وهو : ما أدي بصيغة عن .
وهذا هو القسم الحادي عشر ، من أقسام الحديث المذكورة في هذا
النظم مثل أن يقول : عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ومثل أن
يقول : حدثني فلان ، عن فلان ، عن فلان ، عن فلان .

واقتصر المؤلف على التعريف بالمثال ؛ لأن التعريف بالمثال جائز ،
إذ أن المقصود بالتعريف هو إيضاح المعরَّف ، والمثال قد يُغني عن الحد ،
والمثال الذي ذكره المؤلف هو (عن سعيد عن كرم) فيقول أروي هذا
الحديث عن سعيد عن كرم ، هذا هو المعنعن .

وهناك نوع آخر مثله وهو المؤنن ، وهو ما روي بلفظ (أن) ، مثل
أن يقول : حدثني فلان أن فلاناً قال : أن فلاناً قال . . . إلخ .

وحكم المعنعن والمؤنن هو : الاتصال ، إلا من عُرف بالتدليس ،
فإنه لا يُحکم باتصاله إلا بعد أن يُصرح بالسماع في موضع آخر . ومن
ثم تحتاج إلى معرفة المدلسين ، وذلك لكي تستطيع أن تعرف الحديث
إذا جاء بلفظ (عن) ، وكان عن مدلس فإنه لا يُحکم له بالاتصال ، لأن
المدلس قد يُسقط الرواية الذي بينه وبين المذكور تدليساً ، لأن الرواية
التي أسقطه قد يكون ضعيفاً في روایته ، أو في دينه ، فيُسقطه حتى يظهر
السند بمظاهر الصحيح ، فهذا لا نحمله على الاتصال ونخشى من
تدليسه ، وهذا من احتياط أهل العلم لسنة النبي ﷺ ، ومن نعمة الله
تعالى على هذه الأمة حيث إنهم كانوا يتحرزون أشد التحرز فيما يُنسب
إلى النبي ﷺ .

قوله (ومبهمٌ ما فيه راوٍ لم يُسمِّ) .

والمبهم هو: الذي فيه راوٍ لم يسمّ، وهذا هو القسم الثاني عشر من أقسام الحديث المذكورة في هذا النظم.

مثلاً أن يقول: حدثني رجل، قال: حدثني فلانٌ عن فلان عن فلان، فإننا نسمى هذا الحديث مبهمًا، لأنه أُبْهِم في الرواية، وكذلك إذا قال: حدثي الثقة فإنه أيضًا يكون مبهمًا، لأننا لا ندرِّي من هو هذا الثقة فقد يكون ثقة عند المحدث، وليس بثقة عند غيره.

وكذلك إذا قال: حدثني من أثق به، فهذا أيضًا يكون مبهمًا. وكذلك إذا قال: حدثني صاحب هذه الدار فإنه يكون مبهمًا ما لم يكن صاحب الدار معروفاً.

إذاً فالمبهم هو: كل ما فيه راوٍ لم يُسمّ، أما ما كان الحديث فيه عن رجل لم يسمّ مثل حديث أنسٍ - رضي الله عنه - قال: دخل أعرابي يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب... الحديث^(١) ، فالإعلالي هنا مبهم، لكنه لا يدخل في التعريف الذي معناه، لأن الأعرابي هنا لم يحدث بالحديث، ولكنه تحدّث عنه.

إذاً فقوله (ما فيه راوٍ لم يُسمّ) معناه أي: ما كان في السند راوٍ لم يسمّ.

وحكم المبهم أن حديثه لا يُقبل، حتى يُعلم من هو هذا المبهم، وذلك لجهالتنا بحال هذا المبهم، إلا المبهم من الصحابة فإن إبهامه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدولٌ ثقاتٌ بشهادة الله تعالى لهم في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى﴾ (الحديد: ١٠). وتزكيته إياهم في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْتُهُمْ﴾ (الفتح: ٢٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في الجمعة (١٠١٤)، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٨-٨٩٧.

). قوله : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَإِحْسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبه : ١٠٠).
إذاً فحكم الحديث المبهم أنه موقوف حتى يتبين من هو هذا المبهم
إلا الصحابة رضوان الله عليهم فإن المبهم منهم مقبول كما سبق بيانه .

قال المؤلف رحمة الله :

(١٤) وَكُلُّ مَا قَلْتَ رَجَالَهُ (عَلَا) وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ (نَزَّلَ)
هذان قسمان من أقسام الحديث وهما الثالث عشر والرابع عشر
ما ذُكر في هذا النظم وما العالى، والنازل.
وعلو الإسناد ونزوله من وصف الإسناد.

وينقسم العلو إلى قسمين :

(١) علو عدد، وهو ما عرّفه المؤلف بقوله (ما قلت رجاله . . .
إلخ) فكل ما قل رجال السندي فيه فهو عالٍ، وكل ما كثر رجال السندي
فيه فهو نازل، وذلك لأنّه إذا قلّ عدد الرجال، قلت الوسائل، وكلما
قلت الوسائل ضعف احتمال الخطأ، ويوضح هذا بالمثال :
فإذا كان الرواية زيداً، عن عمرو، عن بكر، فالخطأ يحتمل في
الأول، ويحتمل في الثاني، ويحتمل في الثالث، فالاحتمالات ثلاثة،
وإذا كانوا زيداً، عن عمرو، عن بكر، عن خالد، عن سفيان، صار
عندنا خمسة احتمالات، ومعلوم أنه كلما قل احتمال الخطأ كان أقرب
إلى القبول .

فإذا روّي الحديث بسند بينه وبين الراوي خمسة، وروي من
طريق آخر بينه وبين الراوي ثلاثة، فالثاني هو العالى، والأول هو
النازل، لأن احتمال الخطأ في الثلاثة أقل من احتمال الخطأ في الخمسة.

وهل يلزم من علو السندي عدداً أن يكون أصحّ من النازل؟
نقول: لا يلزم ذلك، لأن هذا العدد القليل من الرواية قد يكون
الرواية فيه ضعفاء، ويكون في العدد الكبير الرواية فيه ثقات أثبتات، فلا
يلزم من علو الإسناد عدداً، أن يكون العالى أصح، لأن اعتبار حال

الرجال أمرٌ مهم.

(٢) علو صفة. وذلك بأن يكون رجال السنن أثبت في الحفظ والعدالة من السنن الآخر.

مثاله:

إذا روي الحديث من طريق عدد رجاله ثلاثة، وروي من طريق آخر عدد رجاله ثلاثة، لكن رجال الطريق الأول أضعف من الطريق الثاني في الحفظ، والعدالة، فالثاني بلا شك أقوى وأعلى من الطريق الأول.

ولو رُوي الحديث من طريق فيه أربعة رجال، وروي من طريق آخر فيه ثلاثة رجال، لكن الطريق الأول أثبت من الطريق الثاني في العدالة والحفظ، فال الأول أعلى باعتبار حال الرواية.

يعني أن الأول أعلى علو صفة، والثاني أعلى علو عدد، ففي هذه الحالة أيهما نقدم؟

نقول: نقدم الأول وهو العلو في الصفة، لأن العلو في الصفة هو الذي يعتمد عليه في صحة الحديث، لأن العدد قد يكون مثلاً ثلاثة رواة وكلهم ثقات، فيكون الحديث صحيحاً، وقد يكون العدد عشرين راوياً، لكن كلهم ضعفاء، فلا يكون الحديث صحيحاً.

إذاً فالعلو ينقسم إلى قسمين:

(١) علو العدد وهو: ما كان فيه عدد الرجال أقل.

(٢) علو الصفة وهو: ما كان حال الرجال فيه أقوى وأعلى من جهة الحفظ والعدالة.

والمؤلف رحمه الله لم يتكلم عن علو الصفة وإنما تكلم عن علو العدد.

قال المؤلف رحمه الله :

(١٥) وما أضفته إلى الأصحابِ مِنْ قولٍ و فعلٍ فهو موقوفٌ زُكْنٌ
هذا هو القسم الخامس عشر من أقسام الحديث المذكورة في هذا
النظم وهو الموقف .
قوله (ما) شرطية .

(أضفتها إلى الأصحاب) أي ما أضفتها إليها الراوي إلى الأصحاب .
والأصحاب جمع صحبٍ، وصَحْبٌ اسم جمع صاحب .
والمراد بالأصحاب هنا: أصحاب النبي ﷺ .
والصحابي هو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به، ومات على
ذلك .

حتى ولو كان الاجتماع لحظة، وهذا من خصائص النبي ﷺ أن
يكون صاحبه من اجتمع به ولو لحظة .

أما غيره فلا يكون الصاحب صاحباً إلا بطول صحبة، أما مجرد
أن يلاقيه في أي مكان، فلا يكون بذلك صاحباً له .
ولابد في الصحابي أن يموت مؤمناً بالنبي ﷺ حتى ولو ارتد عن
الإسلام ثم رجع إليه مرة أخرى، فهو صحابي على الصحيح من أقوال
أهل العلم .

إذاً فما أضفتها إلى الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - فإنه
يسمى عند المحدثين موقوفاً .
وقوله (زُكْنٌ) يعني علِم .
وقوله (من قول و فعل) .

يُستثنى من ذلك ما ثبت له حكم الرفع، من قول الصحابي أو

فعله، فإنه يكون مرفوعاً حُكماً، ولو كان من فعل الصحابي، كصلاة علي - رضي الله عنه - في الكسوف ثلاث ركوعات في كل ركعة، فهذا مرفوعٌ حُكماً، لأن عدد الركوعات في ركعة واحدة، أمرٌ يتوقف فيه على الشرع، ولا مجال للاجتهاد فيه، وكذلك لو تحدث الصحابي عن أمر من أمور المستقبل، أو أمور الغيب، فإنه يُحکم له بالرفع، لأن أمور الغيب ليس للرأي فيها مجال.

قال المؤلف رحمه الله :

(١٦) وَمُؤْسَلٌ مِّنْ الصَّحَابِيِّ سَقْطٌ

هذا هو القسم السادس عشر من أقسام الحديث المذكورة في هذا النظم وهو المرسل .

والمرسل في اللغة : المطلق ، ومنه أرسل الناقة في المرعى ، أي أطلقها .

وفي الاصطلاح عرفه الناظم بأنه : ما سقط منه الصحابي .

وعرفه بعض العلماء بأنه : ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ وهذا التعريف أدق؛ لأن ظاهر كلام المؤلف أنه إذا ذكر الصحابي فليس بمرسل ، ولو كان الصحابي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كمحمد بن أبي بكر - رضي الله عنهمَا - الذي ولد في حجة الوداع وهذا ليس بجيد ، فإن حديث الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ من قبيل المرسل عند المحققين .

والمرسل من أقسام الضعيف؛ لأن الواسطة بين النبي ﷺ وبين من رفعه مجهول إلا في الموضع التالية :
الأول : إذا علم الواسطة بين النبي ﷺ ومن رفعه ، فيحكم بما تقتضيه حاله .

الثاني : إذا كان الرافع له صحابيًّا .

الثالث : إذا علم أن رافعه لا يرفعه إلا عن طريق صحابي .

الرابع : إذا تلقته الأمة بالقبول .

قال المؤلف رحمه الله :

وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَأِيْ فَقَطْ
....
هذا هو القسم السابع عشر من أقسام الحديث المذكورة في هذا
النظم وهو الغريب .

قوله : (وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَأِيْ فَقَطْ) الغريب مشتق من الغربة ،
والغريب في البلد هو الذي ليس من أهلها .

والغريب في الحديث هو : ما رواه رأي واحده فقط ، حتى ولو كان
الصحابي ، فهو غريب ، مثل أن لا نجد راوياً من الصحابة إلا ابن عباس - رضي
الله عنهما - فهو غريب ، أو لم نجد راوياً من التابعين إلا قتادة فهو غريب .
والغرابة إما أن تكون في : أول السنن .

أو في الثنائيه .

أو في آخره .

يعني قد يكون الحديث غريباً في آخر السنن لم يروه إلا تابعي
واحد عن الصحابة ، ثم يرويه عنه عدد كبير ، فيكون هذا غريباً في آخر
السنن ، وفيما بعده قد يصل إلى حد التواتر ، ف الحديث «إنما الأعمال
بالنیات...»^(١) من الغريب ، لكنه غريب في طبقة الصحابة والتابعين ،
وأما بعد ذلك فقد انتشر انتشاراً عظيماً .

وقد يكون غريباً في الثنائيه ، رواه جماعة وانفرد به عنهم واحد ، ثم
روااه عن جماعة ، وقد يكون غريباً في أوله انفرد به واحد عن جماعة .
والغريب قد يكون صحيحاً ، وقد يكون ضعيفاً ، لكن الغالب
على الغرائب أنها تكون ضعيفة .

قال المؤلف رحمه الله :

(١٧) وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَصَلِّ بِحَالٍ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ الْأَوْصَالِ
هذا هو القسم الثامن عشر من أقسام الحديث المذكورة في هذا
النظم وهو المنقطع .
قوله (وكل ما) .

أي كل حديث أو كل إسناد، لكن الظاهر أن مراده كل حديث
بدليل قوله (لم يتصل إسناده) أي أن كل حديث لم يتصل إسناده بأي
حال من الأحوال فإنه يسمى منقطعاً، وهذا بالمعنى العام، فإذا كان
الحديث قد رواه خمسة، الأول، عن الثاني، عن الثالث، عن الرابع،
عن الخامس .

ثم وجدناه مروياً عن الأول، عن الثالث، عن الرابع، عن
الخامس فهو منقطع .

ولو وجدناه مروياً عن الثاني، عن الثالث، عن الرابع، عن
الخامس فهو منقطع لأنه سقط أوله .

ولو رواه الأول، عن الثالث، عن الخامس فهو أيضاً منقطع .

ويقسم العلماء الانقطاع إلى أربعة أقسام :

(١) أن يكون الانقطاع من أول السند .

(٢) أن يكون الانقطاع من آخر السند .

(٣) أن يكون الانقطاع من أثناء السند بوحد فقط .

(٤) أن يكون الانقطاع من أثناء السند بإثنين فأكثر على التوالي .

فأما القسم الأول وهو : إذا كان الانقطاع من أول السند فإنه
يسمى معلقاً .

ووجه التسمية فيه: ظاهرة؛ لأنك إذا علقت شيئاً في السقف، وهو منقطع من أسفله فلن يصل إلى الأرض، فالمعلق ما حُذف منه أول إسناده.

وهل المعلق من قسم الصحيح أو هو من قسم الضعيف؟

نقول: هو من قسم الضعيف؛ لأن من شرط الصحيح، اتصال السند، لكن ما علقه البخاري جازماً به فهو صحيح عنده، وإن لم يكن على شرطه، وإنما قلنا صحيح عنده؛ لأنه يعلقه مستدلاً به على الحكم، ولا يمكن أن يستدل على حُكم من أحكام الله تعالى، إلا بشيء صحيح عنده، لكنه ليس على شرطه، لأنه لو كان على شرطه، لساقه بسنده حتى يُعرف، مع أنه - رحمة الله تعالى - ربما يأتي به معلقاً في باب، ومتصلأ في باب آخر.

وأما القسم الثاني وهو: أن يكون الانقطاع من آخر السند فهذا هو المرسل.

وأما القسم الثالث وهو: أن يكون الانقطاع من أثناء السند برجل واحد فهذا يسمى منقطعاً في الاصطلاح، فالمقطوع عندهم هو ما حُذف من أثناء سنده رأوا واحد فقط.

وأما القسم الرابع وهو: أن يكون الانقطاع من أثناء السند بргلين فأكثر على التوالي فهذا يسمى معضلاً.

ولهذا قال المؤلف رحمه الله :

(١٨) **والمفضل الساقط مِنْهُ اثْنَانِ**

هذا هو القسم التاسع عشر من أقسام الحديث المذكورة في هذا وهو المفصل .

وقوله (المعضل) مبتدأ، و(الساقط) خبره. قوله (الساقط منه اثنان) يعني على التوالي، لا على التفريق.

فمثلاً: إذا كان السند هم الأول، والثاني، والثالث، والرابع وسقط الثاني والثالث فهذا يسمى معضلاً، لأنه سقط روایان على التوالي، وكذلك لو سقط ثلاثة فأكثر على التوالي.
إذا سقط منه الثاني والرابع فهذا منقطع، لأنه وإن سقط منه روایان ولكنهما ليسا على التوالي.

إذا سقط منه الأول والأخير، فهذا معلقٌ مرسل، أي أنه معلق باعتبار أول السند، ومرسل باعتبار آخر السند.

وكل هذه الأقسام تعتبر من أقسام الضعيف.

إذا وجدنا حديثين أحدهما معضل، والآخر منقطع، أو معلق، أو مرسل، فإن المعضل أشدّ ضعفاً، لأنه سقط منه روایان على التوالي.

قال المؤلف رحمه الله :

وَمَا أَتَى مَدْلِسًا نُوعَانَ
وقوله (وما أتى مدلسًا نوعان) هذا هو القسم العشرون من أقسام
الحديث المذكورة في هذا النظم .
فـ(مدلسًا) حال من فاعل أتى ، وـ(نوعان) خبر المبتدأ ، وـ(ما)
اسم موصول بمعنى الذي ، يعني والذي أتى مدلسًا نوعان .

وقوله (مدلسًا) المدلس مأخوذ من التدليس ، وأصله من الـدُّلْسَة
وهي الظلمة ، والتدليس في البيع هو أن يُظهر المبيع بصفة أحسن مما هو
عليه في الواقع ، مثل أن يصرى اللبن في ضرع البهيمة ، أو أن يصبح
الجدار بأصباغ يظنُّ الرائي أنه جديد ، وهو ليس كذلك .
أما التدليس في الحديث فينقسم إلى قسمين : كما قال المؤلف
ـ رحمه الله ـ (وما أتى مدلسًا نوعان) ، وبعض العلماء يقسّمه إلى ثلاثة
أقسام .

أما على تقسيم المؤلف فهو قسمان :

الأول : ذكره بقوله :

الأول الإسقاط للشيخ وأن ينقل عن فوقه وأن وهذا تدليس التسوية ، بـأن يسقط الراوي شيخه ، ويروي عن
فوقه بصيغة ظاهرها الاتصال .

كما لو قال : خالد : إِنَّ عَلَيَا قَالَ كَذَا وَكَذَا ، وَبَيْنَ خَالِدٍ وَعَلِيٍّ
رَجُلُ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ قَدْ أَسْقَطَ مُحَمَّدًا لَمْ يُذْكُرْهُ ، وَقَالَ إِنَّ عَلَيَا قَالَ
كَذَا وَكَذَا .

فنقول هذا تدليس وهو في الحقيقة لم يكذب بل هو صادق ، لكن

هناك بعض الأسباب تحمل الرواية على التدليس: كأن يريد الرواية أن يخفي نفسه لئلا يُقال عنه أنه أخذ عن هذا الشيخ مثلاً، أو أخفى ذلك لغرض سياسي، أو لأنه يخشى على نفسه من سلطان أو نحوه، أو لغير ذلك من الأسباب الأخرى، أو لأجل أن الشيخ الذي أسقطه غير مقبول الرواية، إما لكونه ضعيف الحفظ، أو لكونه قليل الدين، أو لأن شيخه الذي روى عنه أقل مرتبة منه، أو ما أشبه ذلك.

المهم أن أغراض إسقاط الشيخ كثيرة غير محصورة، لكن أسوأها أن يكون الشيخ غير عدل، فيسقطه من أجل أن يصبح الحديث مقبولاً، لأن هذا يترب عليه أحكام شرعية كثيرة، وربما يكون الحديث مكذوباً من قبل الشيخ الساقط.

ولا يقبل حديث المدلس، ولو كان الراوي ثقة، إلا إذا صر
بالتحديث وقال: حدثني فلان، أو سمعت فلاناً، فحينئذ يكون
متصلًا.

القسم الثاني: تدلّيس الشيوخ: وهو ألا يُسقط الشيخ ولكن يصفه بأوصاف لا يعرف بها، وإليه الإشارة بقوله:
والثاني لا يسقطه لكن يصفه بأوصافه بما به لا ينعرف
مثل أن يسمى أحد شيوخه باسم غير اسمه، أو بلقب غير لقبه،
وهو لا يمكن أن يُعرف إلا بذلك الذي لم يسمه به، أو يصفهُ بصفةٍ
عامة كمن يقول: حدثني من أنفه بين عينيه، أو حدثني من جلس
للتّحدِيث.

والامر الذي دفع الراوي أن يفعل ذلك هو مثل الأغراض التي تقدمت في النوع الأول، لأنه يخفى اسم الشيخ حتى لا يوسم الحديث بالضعف، أو لأجل أن لا يرد الحديث، أو لأسباب أخرى.

وهذا النوع كسابقه غير مقبول إلا إذا وصف من دلسه بما يعرف به فينظر في حاله.

وهل التدليس جائز أم حرام؟

نقول: الأصل فيه أنه حرام، لأنه من الغش، وقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس منا»^(١) ولا سيما الغش في الشيء الذي ينسب إلى الرسول ﷺ، فهذا أعظم من الغش في البيع، وإذا كان النبي ﷺ قال لصاحب الطعام الذي أخفى ما أصابته السماء: «من غش فليس منا» فما بالك بمن يغش في سند الحديث، هذا يكون أعظم وأشد، ولكن ومع ذلك فقد كان يستعمله بعض التابعين، وغير التابعين، لأغراض حسنة، ولا يريدون بذلك الإساءة إلى سنة النبي ﷺ، ولا إلى الناس، وإنما يريدون بذلك بعض الأغراض الحسنة، ولكن هذا في الحقيقة لا يبرر لهم ما صنعوا، بل نقول: هم مجتهدون؛ لهم أجرهم على اجتهادهم، ولكن لو أصابوا وبينوا الأمر، لكان أولى وأحسن وأفضل.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله عليه الصلاة والسلام: «من غشنا...». برقم ١٦٤-١٠٢.